الفصل التاسع

الأمم المتحدة وتدويل خطاب حقوق الإنسان الأمريكية

بالعودة إلي التطورات داخل الأمم المتحدة ، كان غياب حق الملكية من كلا الاتفاقيتين الرئيسيتين والصمت القضائي ، ونسخ أنشطة لجنة حقوق الإنسان وإقرار اللجنة لفكرة عدم قابلية الإتفاقيتين للإنقسام ، قد أدي – كل ذلك – إلي إفتراض أن إمكانية إعادة تأسيس الخطاب الحقوقي لنفسه علي أسس أكثر عالية لم تغلق بعد . والأكثر من ذلك نهاية عام ١٩٧١ كانت الأمم المتحدة هيئة مختلفة جدا عما كانت عليه في بدايتها ، بالإضافة إلي أعضائها الـ ٥٨ الأصليين ، أدت حركة التحرر من الإستعمار إلي ظهور أعضاء جدد ، وكذلك بسبب تورط الولايات المتحدة الأمريكية الدولي غير المقبول شعبيا في فييتنام لم تعدامريكا تحتل المستوى الاخلاقي الراقي ، خاصة في عيون الدول الاشتراكية وما بعد الاستعمارية ، والابعد من ذلك فرضت تحديات الستينات من القرن العشرين الاقتصادية والسياسية التزام الدول الغربية – بما فيها بريطانيا – بالسياسات الاشتراكية الجماعيةالتي اكدت المزاعم الاقتصادية و الاجتماعية الراسخة في مبدأ التبادلية ، في الوقت الذى تراجعت خلاله احزابها الديموقراطية الاشتراكية عن أي التزام بالاشتراكية وحتي كهدف اخير ، وفي النهاية لم يعد اعضاء محور القوة – اليابان والمانيا الان –اعضاءا فقط في الامم المتحدة ولكن كلاهما ايضا بدءا طريقهما ليصبحا ليس فقط القوتين الرئيسيتين اقتصاديا وانما اقوى دعاة لنصرة الافكار الاشتراكية علي الافكار الفردية ، واجمالا فان الاتحاد السوفييتي وحلفائه من دول شرق اوربا وبفضل تلك التطورات –وجهودهم الإصلاحية غير المنتظمة ، وتحالفهم المتذبذب مع الصين ، – كلهم – لم يعودوا متمايزين إشتراكيا إلي درجة كبيرة فيما بينهم ولا رفاقا كما لم يعد يمكن لعنهم بسهولة .

وبينما ذلك الوضع العالمي المؤسسي المختلف نوعا ما أخذ في التطور ، قام بعض ذوي الشأن وبعض من لا شأن لهم بادعاء قول يحدد طبيعة حقوق الإنسان . كان من نتيجته أن أمنت بعض الحقوق الثقافية و الإقتصادية والإجتماعية مكانها بين خطاب الحقوق ، رغم كونه خطابا متدنيا مقارنا بالحقوق المدنية والسياسية ، وهكذا لم يتم إستكمال الإتفاقيتين فقط ولكن بعد تأخير طال أمده بسبب الضغوط البادرة من الحرب الباردة تم تقديمهما عام ١٩٦٦ (ايفانز ١٩٩٦ سيللارز ٢٠٠٢ فصل ٤) للجمعية العامة للأمم المتحدة للتصديق عليهما وبالتالي تصديق الدول الأعضاء . وتدخل الإتفاقيتان حيز التنفيذ بمجرد بلوغ العدد المطلوب للتصديق وكان ذلك عام ١٩٧٦ . ونجد في شتاينر وألستون (١٩٩٦ ح ١٢٦) ملخصا وافيا ، وبالإضافة إلي حق تقرير المصير الوطني ، فإن الحقوق الموجودة في الإتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية (ICCPR) و ا لراسخة في مبدأ السلطة الذاتية هي :

١- حماية تكامل الجسم الإنساني للفرد ، فيما يتعلق بالتعذيب ،و القبض علي الأشخاص تعسفيا ،و الحرمان التعسفي من الحياة .

٢- عدالة الإجراءات عندما تقوم الحكومة بحرمان فرد من حريته ، عند النص علي القبض عليه ، وإجراءات المحاكمة وشروط الحبس .

٣- معايير حماية متساوية محددة في مصطلح العقيدة والجنس والشروط الأخري .

٤- حرية الاعتقاد ، والكلام ، والإجتماع ، مثل النص علي ممارسة العقيدة ،و حرية الصحافة ، وحق عقد الإجتماع وإنشاء الجمعيات الأهلية .....و

٥- حق المشاركة السياسية .

وبالمثل ، النصوص المركزية للإتفاقية الدولية للحقوق الاقتصادية والإجتماعية والثقافية ICESCR والكامنة اسسها في مبدأ التبادلية ويمكن إختصارها في :

١- الحق في تقرير المصير الوطني – "مرة أخري " .

٢- الحق في العمل ، في ظروف عمل ملائمة وعادلة والحق في تكوين النقابات والإشتراك فيها .

٣- الحق في التأمين " الضمان " الإجتماعي ، ودعم الأسرة والأم والطفل وحماية الطفولة .

٤- الحق في مستوي لائق "كريم " في المعيشة وفي الصحة الجسمانية والعقلية والتعليم .

٥-الحق في المشاركة السياسية في المعرفة ونقلها.

٦- معايير حماية متساوية محددة في إطار عقائدي ونوع الجنس والسلالة والشروط الأخري .

وبذلك الإسلوب إستطاع مبدأ عدم الفصل بين مجموعتي الحقوق ، والذي تم تطويره مبكرا لخفض الآثار الإنقسامية لقيام إتفاقيتين منفصلتين ، ان يكتسب جوهرا واضحا ليس فقط بسبب أن خصائص تفصيلية لكلا المجموعتين من الحقوق قد جعلت من اليسير علي المرء أن يدرك إختلاطها تماما وإنما أيضا بسبب وجود تبرير عملي – وليس مبدأي – متفق عليه لاستمرار إنفصالهما ، وتحديدا التمييز بين الحقوق السياسية والمدنية العدلية وبين الحقوق الإقتصادية والإجتماعية البرامجية .

وهذا التمييز قد تم إيضاحه في حاشية النص الرسمي للإتفاقيتين :

"إن أولئك الذين يميلون لكتابة إتفاقيتين منفصلتين يؤكدون أن الحقوق المدنية والسياسية كانت مفروضة – أو قابلة للعدالة – أو لها شخصية مطلقة ، في حين أن الحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية لم تكن كذلك وربما لم يكن لها تلك القابلية . حيث أن الأولي كانت قابلة للتطبيق في الحال بينما الأخيرة كان عليها أن تطبق تدريجيا ، ويمكن القول بوجه عام الأولي هي حقوق للفرد في مواجهة الدولة .....بينما الأخيرة تعد حقوق علي الدولة أن تتصرف بشكل إيجابي لتحسينها ..... ومسألة نسخ إتفاقيتين كانت متعلقة بشكل وثيق بمسألة التطبيق ..... وطالما أن الحقوق يمكن تقسيمها الي نوعين رئيسين –

مما يجعلها تتعرض لإجراءات مختلفة في التطبيق – فسوف يكون من المنطقي والملائم وضع إتفاقيتين منفصلتين " (مقتبسة عن شتاينر وألستون ١٩٩٦ ص ٢٦١ + التأكيد) وذلك التحرك باتجاه الإجماع والوفاق ، رغم إستمراره علي أسس غربية بشان إمتياز الحقوق المدنية والسياسية علي الإقتصادية والإجتماعية . إلا أنه كا ن مصحوبا بحركة نفسيرية مماثلة باتجاه أجواء أكثر فاعلية لمساءلة سلوك الأعضاء بشأن حقوق الإنسان بين مواطنيهم . والأمم المتحدة الآن تنصت بدرجة كبيرة من العناية وبدأت في التساؤل والبحث ، وقد بدأت تلك العملية عام ١٩٥٩ حينما كرر المجلس الإقتصادي والإجتماعي ECOSOC في قراره رقم ٢٨– دعوته للمواطنين بالدول الأعضاء لتوصيل أية شكاوي ذات علاقة إلي السكرتير العام . وفي عام ١٩٦٧ أذن المجلس نفسه – بقراره ١٢٣٥ – و بقرار صدر عن لجنة حقوق الانسان بالإشتراك في مناقشات عامة سنوية بشأن أية إنتهاكات حادة نمت إلي علمه وإذا ما دعت الضرورة – كذلك– بالإشتراك في دراسات جادة لمثل تلك الإنتهاكات مع إبراز وجهة النظر في عمل توصيات توجه للدولة المعنية وإلي – إذا كان ضروريا – منظمة أو أكثر من منظمات الأمم المتحدة لاتخاذ إجراءات أبعد . وبعد ثلاث سنوات عام ١٩٧٠ أعطي المجلس الإقتصادي والإجتماعي – نفسه– بقراره رقم ١٥٠٣ – الصلاحية للجنة الفرعية الخاصة بمنع التمييز وحماية الأقليات لدراسة الشكاوي المتعلقة بالإنتهاكات الحادة ودراسة أية إستجابات حكومية يتلقاها المجلس بشرط السرية وإيضاح إذا ما كانت – تلك الشكاوي تكشف فعلا عن نمط ثابت من إنتهاكات حادة وثابتة بالفحص لحقوق الإنسان ..... في إطار شروط مرجعياتها – (مرجع سابق – ١٩٩٦ ص ٣٧٦) وفي الحالات التي تشعر اللجنة الفرعية – معها أن هناك مدعاة للإهتمام ، فللجنة سلطة إحالتها إلي لجنة حقوق الإنسان لمزيد من الدراسة التفصيلية مع توجيه للجنة يعمل توصيات إلي مؤسسات الأمم المتحدة الأخري ، وتحت شروط – مرة أخري – حفظ السرية ما لم تقرر اللجنة تحويل المسألة للشأن العام بالإجراء رقم ١٢٣٥ ، وأخيرا فإن تصديق

دولة ما لكلا أو أي من الإتفاقيتين العامتين يعني أنها – وفقا للقانون الدولي وكمصدقة علي الإتفاقيات وليس مجرد مؤيدة للإعلان عنها تقر بالإرتباط القانوني الملتزم بمحتوي الإتفاقيتين . وأول هذه الإلتزامات عمل ملفات خماسية " كل خمس سنوات " لتقارير مسجلة حول إنجازات لجنة حقوق الانسان التي حددتها الإتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية ICCPR – ،وهي لجنة أعضاؤها كانوا أساسا ومازالوا بصورة عامة من المحامين ، وبالإضافة إلي اللجنة التي تأخر تشكيلها كثيرا وهي لجنة الحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية ، وتدرس تلك التقارير بواسطة اللجنة المعنية – التي تعيدها مصحوبة بتعليقاتها ونقدها ومطالبها بالمزيد من المعلومات أو بتقارير تكميلية أملا في إستثارة تحسين الأداء .

كما يقر الموقعون علي البروتوكول الإختياري الأول لإتفاقية (ICCPR) – التي تسمح لمواطني تلك الدول بتقديم شكاوي مباشرة إلي اللجنة – بالتزامهم بإستلام – علي الأقل – أراء اللجان حول الشكاوي . كذلك علي إتفاقية القضاء علي التمييز العنصري (CERD) التي أقرتها الجمعية العامة عام ١٩٦٥ ودخلت حيز التنفيذ عام ١٩٦٩ . و بالإضافة إلي الخبرات القانونية القائمة في لجنة حقوق الانسان ، حلت مفاهيم قانونية وأساليب فكرية محل الأساليب السياسية تدريجا في تعاملات الأمم المتحدة لقضايا حقوق الأنسان (رانشاران ١٩٩٧) وهذا واضح – علي وجه الخصوص – في الأسلوب الذي أعتمدته اللجنة ، وسمح بعمل قانون دولي من خلال تعليقاتها العامة ، والذي يتناول ليس فقط مسائل اجرائية متعلقة بتحسين جودة التقارير التي يتلقونها ولكن أيضا تحمل مسائل تفسيرية بشأن معاني المواد القانونية ومعايير التنفيذ الصحيح ، وكذلك التحقيقات والتقارير والأراء في ظل القرارين ١٢٣٥ ' و ١٥٠٣ بالإضافة إلي الإستجابات الموجهة لشكاوي الأفراد والتي يسمح بها البروتوكول الأول الإختياري المؤسس علي ترتيب قضائي ثابت ، وكانت

النتيجة الخالصة أن كثيرا من الأنشطة المتغيرة خلال سبعينات القرن العشرين يمكن تلخيصها بأنها نسخ لنصوص مستلهمة سياسيا في لغة قانونية .

هكذا – وعلي الأقل بالنسبة إلي الاتفاقيات الاقدم – أصبحت الانماط القانونية – في التعليل والتفسير والمبادئ هي المصدر الإستراتيجي الرئيسي المحدد لمستقبل إتجاه مشروع حقوق الإنسان . ونتيجة لذلك لم تكن الإشتراكية فقط – ما لم تكن الليبرالية كذلك – هي التي حلت محل مثل ذلك المصدر ، وإنما ان مسألة العلاقة بين الأيديولوجية السياسية وبين حقوق الإنسان أيضا كانت قد دفعت أكثر فأكثر نحو خلفية التحرك . وكان ذلك مثلما حدث لحق التملك الخاص من إقصاء مبكر من الإتفاقيات ، والذي ثبت فيما بعد أنه ميزة سياسية للولايات المتحدة بينما كانت مرحلة الإسترخاء تنمو بين القوي العظمي . إذ أن الإختلافات الإجتماعية البنيوية الكامنة في الأيدويولوجيات السياسية المتباعدة أخذت في الإختفاء من خطاب حقوق الإنسان تماما مثلما كانت في أية وسائل متعلقة بمسألة تطبيقها والأكثر من ذلك حقيقة أنها قد اختفت في عالم رأسمالي متسع ، سواءا قيس بمعيار عددي أو بمعايير توزيع مصادر الثروة ، وإن الوسط الذي إختفت من خلاله كان ذا طبيعة قانونية غربية ليبرالية ، وكان ذلك يعني أن الحقوق الإقتصادية والإجتماعية وبالتالي مبدأ التبادلية التي فيها جاءت تلك الحقوق قد تم تهميشها أكثر .

تقنين خطاب حقوق الإنسان :

مع عام ١٩٩٠ دخل مشروع حقوق الإنسان في أزمة . إذ سمح ضعف ثم إنهيار الاتحاد السوفيتي بظهور توترات بين قراءات الجمهوريين وقراءات العوليين لحقوق الإنسان – التي كانت مكبوته بسبب السياسات الواقعية – للحرب الباردة و تطفو للسطح في شكل إعادة تأكيد قوي قدمته بعض الدول ذات الإختلافات البنيوية الإجتماعية والثقافية والتحديات التي فرضتها تلك الإختلافات وكان مصدر تلك الأزمة هو التوتر الذي أحدثه

الوقوع المتزامن لثلاثة تطورات أثـرت في دور القـوي داخـل نظـام الأمـم المتحـدة . ، إذ أدي النفوذ المتزايد للمنظمات غير الحكومية القائمة علـي أسـس غربيـة بشـكل عـام إلي توسـيع وتعميق مدي إحاطة خطاب حقوق الإنسان ، وصعود الليبرالية الجديدة في الولايات المتحدة وبريطانيا – علي وجه الخصوص – واليقينية الثقافية المتزايدة للعديد من الدول الآسـيوية إذ أصـر بعضـها علـي ثقافتـه الإسـلامية واسـتمد البعـض الآخـر ثقتـه مـن الإنجـازات الإقتصادية بما فيها الصين والتي أصبحت أكثر إرتباطا بسياسات الامم المتحـدة والعـالم (باور وبيل ١٩٩٩ ، دافيس ١٩٩٥ ، لانجلـوا ٢٠٠١ وتـانج ١٩٩٥ ، وودي ويـس ١٩٩٨ ،) كانت المنظمات غير الحكومية موفقـة في إنجاح إتفاقيـة عـام ١٩٧٩ " القضـاء علـي جميـع أشكال التمييز ضد المرأة " (CEDAW) والتي تفعلت عام ١٩٨١ ، وإتفاقية ١٩٨٤ " ضـد التعذيب " (CAT) وتم تفعيلها عام ١٩٨٥ ، وإتفاقية ١٩٨٩ " حقـوق الطفـل "(CRC) وتفعلت عام ١٩٩٠ . وعلي أية حال كان تأثير تلك الإتفاقيات قد قـل بـالتطورات المتزامنـة للمقاومة علي جبهتين ' الأولي تمثلـها بعـض الأمـم الغربيـة الرافضـة لأيـة ضغـوط عليـها لتحسين الحقوق الإقتصادية والإجتماعية ، حتي لوكانت ضرورية لمواجهـة آثـار التمييـز " في الماضي" الواقع علي الاقليات . أطفالا كانوا أم نسـاءا إذ لم تكنـف إدارتـا ريجـان وبـوش بالإستمرار في رفض بحث التصديق علي الإتفاقية الدولية للحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية (ICESCR) وأيضـا تعليـق عمليـة التصديـق علـي الإتفاقيـة الدوليـة للحقـوق السياسية والمدنية التي بادرت إليها إدارة كارتر . بل وقاومتا بشـدة نفس فكـرة إحتمـال جيل ثالث من الحقـوق فيمـا يتعلـق بالشـعوب الأصليـة للبـلاد " الوطنيـين " بالإضافـة إلي حقوقهم في التنمية والإتصالات (أنظر التا لي) ، والجبهة الثانية لمقاومة إنتشار الحقـوق تمثلت في دول آسـيوية تسـاوت في قـوة رفضـها لأي إصـرار علـي تحسـين تطبيـق الحقـوق السياسـية والمدنيـة . وفي الحالـة الأولي تم تـبرير الرفـض والمقاومـة بالنجـاح الإقتصـادي للرأسمالية غير المقيدة وبالنصر السياسي للديمقراطية الليبرالية علي الإشتراكية . بينما في

الحالة الثانية .والمعبر عنها بوضوح في إعلان حكومة بانجوك عام ١٩٩٣ الذي أعقب المؤتمر العالمي الثاني للأمم المتحدة حول " حقوق الإنسان " الذي عقد مع نهاية نفس العام بفيينا ، حيث نظروا إلي الديمقراطية الليبرالية غير المقيدة علي أنها عقبة كؤود أمام إنجاز نفس النجاح الإقتصادي وبالتالي أمام تقدم الحقوق الإقتصادية والإجتماعية ، بالإضافة إلي أن بعض مظاهر المشروع المعنية بحقوق المرأة – تعتبر إستعمارية من الناحية الثقافية في نفس الوقت فإن إستقصاءات سجلات حقوق الإنسان للدول الموقعة علي الإعداد المتزايدة من الإتفاقيات – اولئك الموقعون حتي عام ١٩٩٠ لم يكن بيتهم الولايات المتحدة ولا الصين – قد أضحت حكوماتهم أكثر تفصيلا وأكثر إصرار علي ليس فقط الإجراءات ذات الصيغة القانونية والإدارية المطورة باستمرار وإنما علي المداخل المتزايدة الممنوحة للمنظمات غير الحكومية ، فمع نهاية عام ١٩٩٤ كانت ٩٠٠ منظمة غير حكومية ذات صلة إستشارية مع الأمم المتحدة رسميا ، في حين كانت ١٥٠٠ أخري ممثلة في مؤتمر فيينا ، وهكذا لم تصبح اللجان المؤسسة في ظل الإتفاقيات المتعددة أكثر طلبا ونقدا بالنسبة لمحتوي التقارير التي يجب أرشفتها بملفاتهم فقط ، ولكن عدد الشكاوي التي يتلقونها والذي زاد بصورة معبرة أيضا ، إذ حتي منتصف ثمانينات القرن العشرين ١٩٨٠ تسلمت الامم المتحدة ما معدله ٢٥،٠٠٠ (خمس وعشرون ألفا) من الشكاوي في العام ، وبعد عشر سنوات كبر ذلك العدد ليصل إلي ٣٠٠،٠٠٠ (ثلاثمائة ألف شكوي ، لكن الكثير من تلك الشكاوي كانت متطابقة نتيجة لحملات كتابة الخطابات التي كانت تنظمها جماعات ذات عضوية ضخمة ونشطة (شتاينر وآلستون ١٩٩٦ ص ٣٨٠) – وعلاوة علي ذلك لم يكن تعيين أولئك الإخباريين المسموح لهم بعمل مواقع زيارات " علي الشبكة الدولية " إضافة إلي مدي الوسائل المتاحة للوصول إلي الحقائق متوا فرا أمام هذه اللجان ، ولكن إيضا تم إنشاء آليات " ميكانيزمات " منهجية بواسطة – اللجنة التي تساعد علي توفير وسائل إستعراض المناطق ذات العلاقة إما بواسطة مجموعات العمل أو بواسطة إخباريين خاصين .

وفي عام ١٩٩٥ كان هناك ١٣ آلية إخبار تعمل بالفعل ، كانت تهتم بإختفاء "الأفراد " والإعتقال التعسفي ، و أحكام الإعدام الزائدة ، وحرية التعبير والتمييز العنصري ، والتعذيب ، و التعصب الديني ، واستخدام المرتزقة ، و الإنتهاك الجنسي التجاري للأطفال ، الأشخاص المبدلين " فطريا "(تغيير الجنس) والإستقلال القضائي ، والعنف ضد المرأة ، وآثار السموم والمواد الخطرة علي حقوق الإنسان وفي هذا الإطار ، أصبحت لجان حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة أكثر وثوقا في تعليلاتها القانونية وتعليقاتها وأرائها (ماك جولدريك ١٩٩١) . وهكذا – وكما اتضح – حتي العائق الراسخ الذي كان صامدا أمام مؤسسات حقوق الإنسان بالأمم المتحدة والمتمثل في " السيادة الوطنية " تم التغلب عليه – قانونيا علي الأقل – كما أوضح كل من (لويس سون ١٩٩٥ ، وشتاينر وألستون ١٩٩٦ ، في تقاريرهم عن علاقات الأمم المتحدة مع الحكومات السابقة في جنوب أفريقيا وبولندا علي التوالي (راجع أيضا ميلز ١٩٩٨) وتدعم ذلك التطور بظهور آليات تشريعية أقليمية لحقوق الإنسان في أشكال مثل المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان ، واللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعب ، والمحكمة البين أمريكية لحقوق الإنسان ، وعلي كل فالامم المتحدة – دون شك – الممتدة بالقانون الدولي والتطورات خارج نطاقها الفعلي لها تأثير وأهمية سلبية – في رأيي – غير ملحوظة علي حاضر ومستقبل حقوق الإنسان ، تماما مثلما امدتنا الليبرالية الجديدة بالكثير من المبررات والأسس المنطقية للعولمة الإقتصادية ، أيضا أمدنا القانون والإقتصاد بالكثير من المبررات وراء الدستورية العالمية الجديدة . (جيل ١٩٩٥ وذكره شنايدرمان ٢٠٠٠) إذ كما سجل شنايدرمان ملخصا ما ذكره ستيفن جيل في :

" إن الدستورية الجديدة تشير إلي البنية شبه القانونية للدولة وتنظيم الأشكال الدولية السياسية في مؤسسات تؤكد صدق وكفاءة قاعدة " السوق " وتحد من عمليات صناعة القرار الديمقراطي داخل الدول القومية . ويوصي المشروع بعزل المظاهر الأساسية للإقتصاد عن

تأثير السياسيين وجماهير المواطنيين " بفرض قيود ملزمة داخليا وخارجيا علي مسلك السياسات المالية والنقدية والتجارية والإستثمارية (جيل ١٩٩٥ ص ٤١٢) بتحديد تصرفات الدولة بشأن المجالات الرئيسية للحياة الإقتصادية ، والدستورية الجديدة تمنح حقوق المواطنة والتمثيل مميزة علي أساس من رأس المال المشترك . بينما وفي نفس الوقت تعيق عمليات " الدمقرطة " وفي مركز وقلب الدستورية الجديدة ، لسببين ، لمنع التدخل القومي والوطني في حقوق الملكية ولتوفير إختيارات دخول وخروج أمام أصحاب رؤوس الأموال المتنقلة في علاقتها بالتشريعات السياسية الخاصة (شنايدرمان ٢٠٠٠ ص ٧٥٨ ، جيل ١٩٩٥ ص ٤١٣) وهكذا كما تمثلت في قواعد منظمة التجارة العالمية (WTO) والبنك الدولي وصندوق النقد الدولي (IMF) والولايات المتحدة الذين يعقدون حاليا عددا من إتفاقيات التجارة الحرة الثنائية ، فإن قداسة حقوق الملكية ظلت كامنة في قلب القانون الإقتصادي الدولي واللوائح (كويرش ١٩٩٩ ، ليكوسكي ٢٠٠٢) رغم أن حق الملكية الخاصة إختفي من خطاب الحقوق الدولية بين تبني الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (UDHR) حيثما كان يوجد ، وبين إستكمال نصوص الإتفاقية الدولية للحقوق السياسية والمدنية (ICCPR) والإتفاقية الدولية للحقوق اللإقتصادية والإجتماعية والثقافية (ICESCR) لعام ١٩٥٤ التي كان غائبا عنها "ذلك الإعلان " ومع تسعينات القرن العشرين تم إسترداد حق الملكية مرة أخري لوضعه السابق في الأولوية داخل خطاب حقوق الإنسان ليس فقط داخل الولايات المتحدة ولكن علي مستوي العالم .

ـ خاتمة :

وإجمالا ، بات واضحا التأ ثير المستمر للولايات المتحدة وحلفائها بين الدول الشمالية المتقدمة الأخري علي تنمية خطاب حقوق الإنسان الدولي بطريقة نمي بها ذلك الخطاب بالتوازي مع التطور الامريكي . فمن جانب ، نجد أن عديدا من المبادرات المدنية الأكثر تحررا والتي قدمتها المنظمات غير الحكومية التي يقودها الغرب بشأن منع التعذيب

وحفظ حقوق الأقليات العنصرية والعرقية والنساء والاطفال قد أدخلت للخطاب الدولي ، وعلي جانب آخر ، إستخدمت المجموعة التي تقودها أمريكا مبدأ " القابلية للعدالة " بنجاح ، والذي فرض حاليا بفعل الدستورية العالمية الجديدة ، لمقاومة المبادرات التي قدمتها – بدورها – الدول الشيوعية والجنوبية والوطنية والآسيوية أو المنظمات غير الحكومية لصالح الحقوق الاقتصادية والإجتماعية والثقافية ولصالح الحقوق الوطنية المحلية والحق في التنمية والمعلومات والإتصال ، وباختصار حيثما يكون تهديد حقوق الملكية ضئيلا ، تكون المبادرات ناجحة ، وفي حين أن يكون تهديد حق الملكية مهددا تهديدا جوهريا ، تصل المبادرات لطريق مسدود ، وبذلك تكون التحديات الموجهة لقداسة حق الملكية والرؤية البديلة لخطاب عالمي شامل لحقوق الإنسان قد أصبحت أكثر خطورة عالمية عنها في الولايات المتحدة نفسها ومن منظور أمريكي و لسخربة الموقف ، يتم ذلك بصورة كبيرة بسبب الإنتشار العالمي لحقوق الإنسان المدنية والسياسية والتي – حيثما كانت ناجحة – لم تؤد إلي تضاعف نظائر خطاب الحقوق الأمريكية وإنما أدت إلي إحياء تقاليد إشتراكية أكثر . أي أنه كما في حالة المذهب الشكلي " الصوري " في بداية القرن العشرين ، أدي نمو حكم الخبراء والتقنيين علي أمل الحصول علي نتيجة محددة ، إلي تسهيل حدوث نتيجة أخري .. ورغم تبعية السياسة الجيوبولتيكية من جانب " يابان ما بعد الحرب " للولايات المتحدة التي عنت أنها لم تقد أو حتي تدعم التحديات السابقة الذكر ، إلا أن الحقوق اليابانية تعد حالة واضحة في موضعها .